

## البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة

### Construction in protected areas and prominent cultural and archaeological region

سلمان صفية\*

طالبة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد - وهران 2، الجزائر .

safiaselmane14000@gmail.com

تاريخ النشر: 2020 / 06 / 15

تاريخ القبول: 2020 / 05 / 31

تاريخ الاستلام: 2020 / 02 / 18

#### الملخص :

يرتبط موضوع البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة إرتباطا وثيقا بالقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إعتبار أن هذه المناطق تتميز بتنوع بيولوجي ومميزات طبيعية وهو ما جعل المشرع يوليها حماية خاصة. ولذلك فإن الجزائر وبعد حصولها على الإستقلال اتجهت إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1973، وكذا الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط لسنة 1985، هذه المناطق لها نظام قانوني خاص المراد منه تقرير حماية خاصة بإعتبارها مناطق محمية.

الكلمات المفتاحية: بيئة، المحمية، المحميات الطبيعية، التنوع البيولوجي، الأقاليم الثقافية والأثرية.

#### Abstract:

The research topic is related to construction in protected areas and prominent cultural and archaeological regions, and is an important link with the Environmental Protection Act 10-03 , Given that these areas are

\* المؤلف المرسل

characterized by biological diversity and natural features, which made the legislator give it special protection.

Therefore, Algeria, after gaining independence, tended to accede to the conventions for the protection of the world cultural and natural heritage concluded in Paris on November 23, 1973, as well as the agreement relating to wetlands of international importance as shelters for wild birds and the protocol relating to areas enjoying special protection in the Mediterranean Sea for the year 1985, these areas It has a special legal system intended to establish special protection as protected areas.

**Keywords:** Environment, Protected, Natural Reserves, Biodiversity, Cultural and archeological regions

مقدمة:

أخضع القانون رقم 10/03<sup>1</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المناطق التي تمتاز ببعض المميزات الطبيعية والبيئية إلى حماية خاصة<sup>2</sup> نظرا لما تحتويه من تنوع بيولوجي من حيث النباتات والحيوانات أو من أجل تسخيرها لفائدة الأبحاث العلمية<sup>2</sup>.

وقد إتجهت أغلب الدول إلى توفير حماية خاصة للبيئة البرية والبحرية بتخصيص مساحات معينة من الأرض والمياه تسمى المجالات المحمية أو المحميات الطبيعية، تهدف من خلال حمايتها إلى المحافظة على مكوناتها الحية من نبات وحيوان، فتحضر فيها تصرفات وأعمال كثيرة ضارة بها، على أن يتم إختيار هذه المناطق على "أساس أهميتها البيئية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية أو أهمية المكونات الحية وغير الحية التي تضمها"<sup>3</sup>.

ولكي تضطلع المجالات المحمية بدورها الإيكولوجي الرائد في العقار البيئي يجب ألا تتعرض للإعتداء مهما كانت صورته وأن تحظى بالمقابل بالرعاية اللائقة، وفي هذا الشأن نصت أغلب التشريعات المقارنة على التصرفات والأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى إتلاف أو تدمير أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية، وإعتبرت "الحضر المطلق لكافة الأنشطة الإنسانية بالمناطق المحمية مبدءا عاما يسهم في حماية البيئة والمحميات الطبيعية"<sup>4</sup>.

لقد إنضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الطبيعي مباشرة بعد الإستقلال، ففي سنة 1973 صادقت على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972<sup>5</sup>، وفي سنة 1982 صادقت على الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية<sup>6</sup>، ثم في سنة 1985 تمت المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط<sup>7</sup>، وصادقت الجزائر كذلك على الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعلى القوانين الأساسية للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيمات ذات الصلة<sup>8</sup>، وأخيرا على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط<sup>9</sup>، بإعتبار أن المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من البيئة ومن أشد الأماكن التي تتأثر بالتلوث.

كما أن المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم نص بأنه: "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب"<sup>10</sup>.

وتحدد إشكالية البحث في: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية هذه المناطق بالنظر لطبيعتها وخصوصيتها من خلال المنظومة القانونية التي إعتدها؟  
وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم إعتداد المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، معتمدين على التقسيم الثنائي من خلال تحديد قواعد البناء في المناطق المحمية (كمبحث الأول)، وتحديد قواعد البناء في المواقع والمعالم الأثرية (كمبحث ثاني).

### المبحث الأول: البناء في المناطق المحمية

المناطق المحمية هي مناطق محددة جغرافيا يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بحمايتها وقد تعرّف المناطق المحمية بأنها: "المناطق التي أحاطها القانون بحماية

خاصة زيادة على الحماية المقررة لجميع الأراضي وذلك عن طريق نصوص تشريعية خاصة نظراً لخصوصيتها وتوافرها على مميزات طبيعية أو تاريخية أو ثقافية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو فلاحية ذات الإنتاج العالي<sup>11</sup>، وقد حددت المادة 22 قانون التوجيه العقاري رقم 25/90<sup>12</sup> المناطق المحمية بأنها المناطق التي تضم معالم تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو مساحات تخصص للحيوانات والنباتات بغرض حمايتها، وأبرز أمثلتها "الحظيرة الوطنية بتلمسان"<sup>13</sup>، "جزر حبيباس بولاية وهران"<sup>14</sup> التي صنفت كمحمية طبيعية بحرية، "جبل عيسى بولاية النعامة"<sup>15</sup> الذي صنف كحظيرة وطنية.

### المطلب الأول: مفهوم المناطق المحمية و مجالاتها

تتجلى أهمية هذا المطلب في تحديد بعض المفاهيم القانونية والإصطلاحية المتعلقة بموضوع الدراسة، وهو ما سيتم بيانه من خلال الفرع الأول والثاني.

#### الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية:

لم تحظى المجالات المحمية في بلادنا بقانون خاص بها يتضمن حمايتها في إطار التنمية المستدامة إلا في سنة 2011<sup>16</sup>، الذي ألغى كل المقتضيات المتعلقة بهذه المجالات التي وردت في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أي المواد من 29 إلى 34؛ إن القانون الجديد للمجالات المحمية تضمن أحكاماً جديدة خاصة فيما يتعلق بالتصنيف ولعل ذلك سببه أن يكون متوافقاً مع الإتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر المتعلقة بحماية هذه المجالات والحفاظ عليها، أي "صون الموارد الحية، والمحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي، والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي، والمحافظة على قدرتها في أداء أدوارها وإجراء البحوث والدراسات العلمية والقيام بالأرصاد البيئية، فضلاً عن السياحة ومحاولة

تحقيق أرباح من الزيارات التي تتم لتلك المحميات وخاصة وأنها تتصل بتمتع الجمهور بالموارد الطبيعية في المنطقة بمناظرها وتراثها الحضاري<sup>17</sup>.

هذا وإن المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من المكونات البيئية، ويقصد بها إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بغرض حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية<sup>18</sup> و"العمل على تحقيق توازن بين الإنسان وما يحيط به"<sup>19</sup>، وهي تتميز كلها أو أجزاء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي، كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة وتعد "خزان دائم لموارد إقتصادية أو حضارية أو جمالية مهددة بالتدهور أو معرضة للإنقراض مما يستدعي حمايتها بدرجات متفاوتة وحشد همم الأجهزة السياسية والمعنية لإتخاذ الإجراءات والتشريعات العلمية اللازمة لذلك"<sup>20</sup>.

علما أن "مفهوم المحميات الطبيعية يقترب كثيرا من مفهوم الحضائر الوطنية، التي وإن كانت تمتاز ببعض المميزات في كونها أقاليم واسعة نسبيا وأنها تمثل نظاما أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو منعدمة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية، المواقع والمواطن، تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية عكس المحميات الطبيعية التي لا تكون مفتوحة للجمهور"<sup>21</sup>.

وعلما أن المجالات المحمية سبعة (7) أصناف<sup>22</sup>، وتقدر "مساحتها في الجزائر ب 1.09 % من المساحة الإجمالية، وهذا دون إحتساب مساحة الحظيرتين الوطنيتين لكل من الطاسيلي والأهقار، أما على المستوى العالمي فقد وصل عدد المحميات الطبيعية إلى أكثر من 7000 (سبعة آلاف) محمية طبيعية موزعة بين 130 (مائة وثلاثون) دولة"<sup>23</sup>، ويقوم التصنيف على أساس الواقع الإيكولوجي والأهداف البيئية المنتظرة منها.

#### الفرع الثاني: أصناف المجالات المحمية

سنتصدى للمجالات المحمية بتعريفها وبيان أنظمة الحماية المطبقة عليها عند إعداد وتسليم رخصة البناء، ذلك أنها تخضع لمقتضيات تشريعية وتنظيمية خاصة ومتشددة "فحماية المجالات الطبيعية هي من إهتمامات قانون البيئة إلا أن قانون التعمير لا يمكن أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية"<sup>24</sup> وهي:

**1- الحظيرة الوطنية:** هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، ويهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي، وتخضع كل حظيرة وطنية لإستراتيجية عمل محكمة تتماشى مع النظام البيئي الخاص بها"<sup>25</sup>، وتوجد في الجزائر الكثير من الحظائر الوطنية، ثلاثة (03) منها بالساحل (القالة، قوراية وتازة) وإثنين (02) بالصحراء (الأهقار التي دخلت في تصنيف اليونسكو كتراث للإنسانية سنة 1988، طاسيلي ناجر المصنفة تراثا عالميا سنة 1982 والمصنفة ضمن المحيط الحيوي للإنسان عام 1986 من طرف اليونسكو)<sup>26</sup> وخمسة (05) بالجبال (جرجرة، بلزمة، الشريعة، ثنية الحد، تلمسان).

**2- الحظيرة الطبيعية:** هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل وألّ تمّ يّز المنطقة.

**3- المحمية الطبيعية الكاملة:** هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى، حيث تشكل منطقة مركزية أي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي، وذلك لخصوصية هذه المحمية وما تتميز به من عناصر فريدة ونادرة ما جعل المشرع يولي لها عناية وحماية كبيرة.

وتعرّف بأنها وحدة بيئية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية وفق إطار متناسق من خلال إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية إتجاه بيئتهم الحيوية، أما المشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفا للمحمية الطبيعية الكاملة إنما اعتمد على الأهداف التي تم من اجلها إنشاء هذه المحميات.

4- المحمية الطبيعية: المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها، وهي تهدف إلى المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، لاسيما تلك المهددة بالإنقراض، كما تهدف إلى إعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها وحماية المساحات التي تلاءم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية أو الجيومورفولوجية أو النوعية البارزة وذلك وفقا لنص المرسوم رقم 144/87 الذي حدد لأول مرة كيفية إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها.

5- محمية تسيير الموطن والأنواع: هي مجال يهدف إلى ضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

6- الموقع الطبيعي: يوصف بالموقع الطبيعي كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية أو ذات أهمية بيئية لاسيما منها شلالات المياه والفتوحات والكثبان الرملية.

7- الرواق البيولوجي: "تشكل المحافظة على التنوع البيولوجي من حيوانات وطيور وأحياء مائية مشكلة كبيرة في الوقت الراهن والمستقبل"<sup>27</sup> ما تطلب تدخل المشرع لحمايته والذي عرفه بأنه كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها، ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

إن الجزائر تزخر بحضائر وطنية ومحميات طبيعية ذات أهمية بالغة وذات جمال أبلغ، وقد تم إنشائها قبل وبعد الإستقلال، نورد فيما يلي أسماءها والولاية التي تقع في إقليمها ومساحتها وتاريخ إنشائها.

#### المطلب الثاني: الحضائر و المحميات الوطنية في الجزائر

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للحضائر والمحميات الوطنية من خلال وضع ترسانة قانونية بتبيان هذه المناطق وتحديد مفهومها، وهو موضوع هذا المطلب من خلال الآتي:

## الفرع الأول: تعريف الحظائر و المحميات الوطنية في الجزائر

لقد عرف الأستاذ روسو "الحظيرة الوطنية بأنها إقليم يشمل بالخصوص على منطقة عادة غير مسكونة خاضعة للحماية ومنطقة محيطة أين تكون هناك تنمية للنشاطات، وبقلب المناطق المركزية يوجد ما يسمى بالإحتياطات الكلية، مع إمتيازات مدعمة حتى تضمن حماية أكبر لبعض العناصر من حيوان ونبات"<sup>28</sup>، ويلاحظ "أن المشرع الجزائري في ظل قانون حماية البيئة رقم 03/83 قد آثر الحظائر الوطنية على المحميات الطبيعية باعتبار أن هذه الأخيرة تظم في مضمونها الحظائر الوطنية"<sup>29</sup>. يبلغ عدد المحميات الطبيعية " بالمنطقة العربية أكثر من 152 منطقة محمية منتشرة في 17 دولة متنوعة ما بين برية وبحرية وتراثية وفطرية، وفي الجزائر يبلغ عدد المحميات الطبيعية 19 محمية تتربع على مساحة تقدر ب ثلاثئة وخمسون (53) مليون هكتار، وتظم إحدى عشر (11) حظيرة وطنية وأربعة (4) محميات وخمسة (5) مراكز لحماية الثروة القنصية وأربعة (4) محميات للصيد"<sup>30</sup>.

يعود إنشاء الحظائر الوطنية في بلادنا إلى الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال إستمرت سياسة المحافظة على الحظائر الوطنية الموروثة عن الإستعمار وإستحدثت حظائر وطنية ومحميات طبيعية جديدة، إذ تم إنشاء عشرة (10) حظائر وطنية<sup>31</sup> نوردها في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني: أنواع الحظائر و المحميات الوطنية في الجزائر

للقوف على الحظائر الوطنية يجب تبيان أنواعها ومجالاتها وهو ما يتجسد من خلال النقاط

التالية:

- 1- الحضائر الساحلية: الحظيرة الوطنية للقالبة بولاية الطارف والتي تبلغ مساحتها 80.000 هكتار<sup>32</sup>، والحظيرة الوطنية قوراية ببجاية تبغ مساحتها 2080 هكتار<sup>33</sup>، والحظيرة الوطنية تازة بجيجل والمقدرة مساحتها 3807 هكتار.<sup>34</sup>

- 2- حظائر المناطق الجبلية: الحظيرة الوطنية لثنية الحد بتيسمسيلت، والمقدرة مساحتها 3425 هكتار<sup>35</sup>، الحظيرة الوطنية لجرجرة بالبويرة وتيزي وزو والمقدر مساحتها 18.8450 هكتار<sup>36</sup>، والحظيرة الوطنية بالشريرة والواقعة بالبليدة والمدية وعين الدفلى والمقدرة مساحتها بـ 26.600 هكتار<sup>37</sup>، والحظيرة الوطنية بلزمة الواقعة بباتنة والمقدرة مساحتها بـ 26.250 هكتار<sup>38</sup>، الحظيرة الوطنية بتلمسان الواقعة بتلمسان والمقدرة مساحتها بـ 8225 هكتار<sup>39</sup>.
- 3- الحظائر الصحراوية: الحظيرة الوطنية للطاسيلي بإيليزي المقدرة مساحتها 80.00 كلم<sup>40</sup>، حظيرة الأهقار الوطنية بتمنراست، المقدرة مساحتها 450.000 كلم<sup>2</sup><sup>41</sup>، والحظيرة الوطنية لجبل عيسى بالنعامة، المقدرة مساحتها 24.400 هكتار<sup>42</sup>.
- 4- المحميات الطبيعية: المحمية الطبيعية بالمقطع المقدرة مساحتها 19.750، والمحمية الطبيعية بابور المقدرة مساحتها 2367 هكتار مقترحة للتصنيف منذ 1931 - لم تصنف بعد-، المحمية الطبيعية بني صالح المقدر مساحتها 2.000 هكتار، و قد تم إنشائها سنة 1972.

### المطلب الثالث: شروط وإجراءات البناء في المناطق المحمية

إن إجراءات منح رخصة البناء في المناطق المحمية لا تختلف عن القواعد العامة التي أقرها قانون التهيئة والتعمير، إلا أن لها خصوصيات مميزة نظرا لطابع هذه المناطق، وقد أوجب القانون أن تراعي الجهة الإدارية المختصة في منح رخصة البناء ضرورة احترام القوانين المنظمة لحركة البناء والتعمير والمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، ذلك أن الترابط بين الآليات من أجل منح رخصة البناء "يضمن التعايش بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في الحصول على رخصة البناء التي تراعي المحافظة على المصلحة العامة العمرانية"<sup>43</sup>، وهو ما يبرر أن المشرع الجزائري "وضع قواعد آمنة لمنح رخصة البناء وذلك طبقا لقانون التهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية المطبقة له والتي تخضع لها جميع البناءات سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها إذ أنه حدد الشروط التي يجب توافرها في كل طالب رخصة بناء كما حدد كفاءات إيداع الطلب والبت فيه والإجراءات الخاصة

بذلك والجهات المختصة بمنح رخصة البناء، وأخص منح رخصة البناء في المناطق المحمية بإجراءات مميزة تبعا لخصوصية هذه المناطق<sup>44</sup>.

إن أول قاعدة وضعها المشرع عند سنّ قانون التهيئة والتعمير هي الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي، ومن أجل ذلك أثقل المواقع الطبيعية بإرتفاق عدم البناء، فلا تكون قابلة للبناء "إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية"<sup>45</sup>، كما أوجب أن تحدد أدوات التهيئة والتعمير هذه المواقع وكذلك الشروط التي تسمح بحمايتها.

أما فيما يتعلق برخصة البناء فإن المشرع فرض عند منحها في المواقع الطبيعية أن تكون البناءات بطبيعة موقعها ومآلها لا تساعد على تعمير منشور لا يتماشى مع خصوصية المساحات الطبيعية المجاورة<sup>46</sup>، وأجاز رفض منح هذه الرخصة أو منحها مقيدة بأحكام خاصة إذا كانت البناءات والمنشآت المزعم بناءها تمس بموقعها أو بحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية المواقع الطبيعية<sup>47</sup>.

أما عمليات الهدم سواء كانت جزئية أو كلية لأية بناية تقع في مكان مصنّف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك الطبيعية فإنه لا يمكن القيام بها دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم<sup>48</sup>.

#### المبحث الثاني: النظام القانوني للبناء بالقرب من المواقع والمعالم الأثرية

لقد أولى المشرع الجزائري من خلال منظومته التشريعية أهمية خاصة للمناطق والمعالم الأثرية، باعتبارها إرثا مشتركا للأجيال، وبذلك وضع شروطا وإجراءات خاصة للبناء في هذه المناطق. إذ أن المشرع الجزائري تشدد في القيود والإجراءات المستوجبة في هذا المجال، وهو ما يمثل نطاق الدراسة في هذا المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأول: أهمية الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والمعالم الأثرية والثقافية والتاريخية البارزة

إن أهمية المعالم والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية فكانت محل رسالتين « pamphlets » للكاتب الفرنسي "فيكتور هيغو" « Victor Hugo » حررهما سنتي 1825 ثم 1834<sup>49</sup> لم نجد أشد منهما تعبيراً، فها هو يكتب سنة 1925 بقوة وعن حق: "يجب أن نوقف المطرقة التي تشوه وجه البلاد؛ يكفي القانون، فليكن، لنصدره؛ فمهما كانت حقوق الملكية، فلا ينبغي السماح لهؤلاء المضارين الذين أعمت مصلحتهم شرفهم؛ رجال بئسوا وأغبياء إلى درجة أنهم لا يعلمون أنهم برابرة؛ هناك شيان في المبنى إستخدامه وهو حق للمالك، أما جماله فملك الجميع، لك، لي، لنا جميعاً؛ تدميره هو تجاوز للحق".

ثم ينبه إلى أهمية هذه المعالم متسائلاً: "منذ متى نجرأ، ونحن في أوج الحضارة، سؤال الفن عن فائدته. ويل لكم إن كنتم لا تعرفون أهمية الفن؟".

وفي إنتظار ذلك ونظراً "للأهمية التاريخية والحضارية التي تتميز بها المواقع والمعالم الأثرية باعتبارها تراثاً ثقافياً للأمة صدر القانون رقم 04/98<sup>50</sup> متعلق بحماية التراث الثقافي الذي عرف ووضع قواعد للبناء أو الترميم أو التوسيع ضمن هذه المناطق".

### المطلب الثاني: ماهية المعالم الأثرية والثقافية والتاريخية

للقوف على الأهمية الإستراتيجية للمعالم الثقافية والأثرية والتاريخية، يستوجب تحديد مفهومها وأهميتها و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تعريف المعالم الأثرية والثقافية

يعد تراثاً ثقافياً للأمة حسب مقتضيات القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي جميع الممتلكات الثقافية العقارية بما فيها المواقع الأثرية الموجودة على التراب الوطني، ولو مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وكذلك تلك الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعلقة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا<sup>51</sup>.

وعرّف القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي المواقع الأثرية بأنها: "مواقع مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية"<sup>52</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف المعالم التاريخية

تعرفّ المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، وهي تظم المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني<sup>53</sup>.

وقد تفتن المشرع الجزائري لضرورة حماية العقار الأثري التاريخي من كل أشكال الإعتداء سيما ذات الصلة بالتلوث وجرّم الإعتداء عليها في قوانين عديدة، فالقوانين أدخلت العقار الأثري ضمن الأموال العامة المشمولة بالحماية، آخرها وأهمها القانون رقم 04/98، فهذا القانون أدخل ضمن زمرة الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية<sup>54</sup>.

وجوب المحافظة على آفاق المعالم الأثرية والثقافية عند البناء:

ينظر الفقه إلى التشريع الذي يحمي العقار الأثري على أنه "مجموعة من القواعد يقصد بها الحفاظ على مال عقاري ذو طبيعة خاصة وفي نفس الوقت ضروري للإنسان ومحيطه، معقد في عمله وبصفة خاصة هش قائم على مجموعة من التفاعلات التي يكون تدخل الإنسان فيها في غالب الأحيان مقلقا ينبغي حمايتها للقيمة التاريخية، الدينية، الفنية، والتجارية المسندة لها"<sup>55</sup>.

إن هذا "الإتجاه يسود في أغلب الدول لا سيما المتقدمة منها حيث الإزدهار الثقافي ومستوى التمدن المرتفع والتي ترى بأن مهمة القانون هي حماية الأسس الثقافية من إعتداءات الإنسان، وذلك لمصلحة هذا الأخير لأنه بالضرورة في هذه الحماية إستفادة له"<sup>56</sup>.

لذلك وضع قانون التهيئة والتعمير قاعدتين، عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة كمعالم أثرية وثقافية، يجب مراعاتهما وهما:  
الأولى: أن لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية هذه المعالم<sup>57</sup>.

الثانية ألا يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمّرة من البلدية علو المعالم التاريخية<sup>58</sup>.  
وقد أجاز المشرع نتيجة لذلك للسلطات المحلية رفض تسليم رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة إذا كانت البنايات من طبيعتها من جراء موقعها أن تخل بالآثار التاريخية أو إذا كانت البنايات المزمع بناءها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالمحافظة على آفاق المعالم الحضريّة<sup>59</sup>، وفرض على المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء أن تستشير بصفة خاصة المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع المعمول به<sup>60</sup>، ثم فرض عليها لاحقا عدم تسليم رخصة البناء إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح للتصنيف أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقتة المحمية الحصول على رخصة بناء<sup>61</sup>.

كما أن إلزامية الموافقة المسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة هي كذلك شرط لتسليم رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء إذا كانت الأشغال على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف تتطلب هذه الرخصة أو تقع على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقتة المحمية، غير أنه إذا كانت التجزئة تؤدي إلى تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف فإنه عندئذ

يستوجب الحصول على ترخيص وليس فقط الموافقة من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية<sup>62</sup>.

أما عمليات الهدم سواء كانت جزئية أو كلية أو تعلقت بالجدران أو المباني والبنائات الآيلة للإنهيار وحتى الأمر بالترميم، فإنه لا يمكن القيام بها دون الحصول على رخصة الهدم مسبقا عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنّف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو الثقافية، كما لا يمكن الأمر بها إلا في حدود الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي<sup>63</sup>.

والمحميات الأثرية هي مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف وتنقيب، ويمكن أن تتطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تخزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة<sup>64</sup>، وهي تنشأ وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وعندئذ تدرج وجوبا في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو مخططات شغل الأراضي<sup>65</sup>.

ورغم ذلك، وفي شأن حماية المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي، يتعين ذكر أن "المشروع الجزائري إتخذ أسلوب النصوص المفتوحة أو ذات الصيغ العامة، أسلوب النصوص على بياض" وأن قانون 04/98 يعتبر نموذجا... حيث إكتفى المشروع في الباب الثامن الخاص بالعقوبات بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحال على الجهات المعنية المختصة مهمة تحديد عناصر هذه الجرائم وشروطها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، بحيث أن جرائم الإعتداء على الآثار الواردة في هذا القانون لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى، وفي هذا الصدد أحال القانون رقم 04/98 إلى العديد من النصوص التنظيمية منها قانون حماية البيئة، قانون التعمير، ومنها ما لم تظهر إلى يومنا، ويكون بذلك القانون رقم 47/98 قانون إطار « Loi cadre »<sup>66</sup>.

المطلب الثالث: شروط وإجراءات البناء في الأقاليم ذات الميزة الثقافية البارزة

عندما يتوفر إقليم معين على ميزات طبيعية خلابة وتاريخية وثقافية أو مميزات ناجمة عن موقعه الجغرافي والمناخي والبيولوجي مثل المياه المعدنية والإستحمامية فإنه يخضع للتحديد والتصنيف<sup>67</sup>. إن تعيين الحدود هو عملية إدارية تتمثل في معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية<sup>68</sup>، أما التصنيف فهو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار تابع الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية.

إن البناء في الأقاليم ذات الميزة الثقافية البارزة يجب أن يكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية<sup>69</sup> وهو يخضع إلى نصوص تشريعية وتنظيمية وإلى إلتزامات خاصة تطبق على هذه المناطق وذلك بنص المادة 47 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، هذه النصوص والتنظيمات تضبط مجال إستخدام الأراضي وتسييرها لا سيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتثمينه<sup>70</sup>، علما أن "المشروع الجزائري خرج عن القواعد المقررة في التجريم والعقاب بالنسبة لجريمة إتلاف وإزالة الآثار حيث أجاز قيام الجريمة بالرغم من ملكية الشخص للأثر متى كان مسجلا في قائمة الجرد أو مصنفة بحيث يصبح مالكها ملتزما بالمحافظة عليها وعدم إحداث أي تغييرات بها"<sup>71</sup>.

إن القضاء الجزائري تدخل من جهته، مبكرا، لحماية المعالم التاريخية كما هو مبين في قرار المحكمة العليا - الغرفة الإدارية - الذي يمثل سابقة قضائية يمكن الإستناد عليها من أجل الدفاع عن الأقاليم ذات الميزة الثقافية والتاريخية لما لهذه المناطق من أهمية، وهو القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1992 في القضية المطروحة بين الوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية المعالم والمواقع التاريخية دار عزيزة بالجزائر ضد والي ولاية الجزائر<sup>72</sup>.

تعود وقائع القضية إلى أن والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر نصبا ورشة كبيرة لإنجاز موقف سيارات ومعهد للموسيقى على موقع إيكوزيزم العتيقة القريب جدا من المسجد الكبير والزاوية المحصنة 23 التي كان يجري ترميمها.

وقد دفعت الوكالة بأن المسجد الكبير والزاوية المحصنة يكوّنان على التوالي معلما وموقعا تاريخيا مصنفين بهذه الصفة مند 1887 و1909، تصنيف مؤكد بالأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 وأن الأشغال التي تمت مباشرتها تكوّن مساسا خطيرا على التراث الحضاري الوطني وإعتبارا على أنها جارية في مكان يقع داخل المسافة المحددة بالمادتين 22 و41 من الأمر رقم 281/67 وهي 500 متر، وأنها أشغال شرع فيها دون رخصة خاصة مسلمة من السلطة المختصة المكلفة بالفنون، وأضافت الوكالة بأن الجمعية الجزائرية لحماية وترقية الآثار كانت قد رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر وصدر أمر في 25 جوان 1990 قضى بتعيين خبير، ورغم ذلك تواصلت الأشغال لوضع الوكالة أمام الأمر الواقع، ما أجبرها على رفع دعوى إستعجالية، غير أن الغرفة الإدارية صرحت بعدم إختصاصها بسبب أن القاضي الذي يفصل في القضايا الإستعجالية غير مختص لتقدير شرعية وصحة رخصة البناء المسلمة.

إثر الطعن بالإستئناف ضد هذا الأمر قضت المحكمة العليا بأن الملحق للأمر رقم 281/67 يصنف الزاوية المحصنة كمعلم تاريخي والمسجد الكبير كآثار تاريخي، وأن هذا التصنيف التاريخي ينتج عنه:

- وضع الموقع أو المعلم تحت حماية الدولة إلى جانب شعاع للرؤية يقدر بـ 500 م عملا بالمادة 22 من الأمر المذكور أعلاه؛
- لا يمكن إقامة أي بناء جديد قبالة الأثر المصنف تعليته في مجال رؤيته، بعبارة أخرى في شعاع مقدر بـ 500 م.

وأضافت المحكمة العليا بأن الأمر الإستعجالي الأول الذي عيّن الخبير قد إستهدف تحديد مجال هذه الرؤية لمعرفة ما إذا كانت البناءات التي شرع فيها توجد داخل هذا المجال، وأنه كان يتعين على الجهة القضائية التي أصدرت الأمر المستأنف الذي قضى بعدم الإختصاص إستخلاص نتائج قرارها الأول وليس تقدير مدى صحة الرخصة الإدارية المسلمة لصاحب المشروع، كما قضت المحكمة العليا بأن مقتضيات الأمر رقم 281/67 واضحة ومحددة والمسألة المطروحة على القاضي الإستعجالي هي

تحديد مكان الأشغال بالنسبة للموقع والمعلم التاريخيين وأنه في إنتظار نتائج الخبرة هناك حالة إستعجالية قصوى لحماية الآثار ذات القيمة التاريخية، وقررت إلغاء الأمر المستأنف، وبعد التصدي أمرت المحكمة العليا بوقف الأشغال في انتظار نتائج الخبرة.

#### خاتمة:

من خلال الإطلاع على الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع تتجسد فكرة الأهمية القانونية لحماية هذه المناطق باعتبارها تشكل أحد أهم مواضيع حماية البيئة والتنمية المستدامة.

إذ تعد المناطق المحمية إرثا مشتركا للأجيال ينبغي حمايتها مما قد تتعرض إليه بفعل تدخل الإنسان، وعلى ذلك فقد سارعت معظم دول العالم إلى إبرام إتفاقيات وبروتوكولات في هذا الشأن على إعتبار أنها تشكل إرثا مشتركا للإنسانية.

فلقد أصبح تقدم الدول يقاس بمدى إحترامها للمقاييس التقنية للمخططات والبنيات في المحيط العمراني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وجمال المدينة وحماية البيئة، وذلك في إطار إحترام المناطق المحمية ذات الطبيعة الخاصة، نظرا لأهميتها الإيكولوجية وحماية للموروث الحضاري للدولة ضمن قواعد الحماية المستدامة.

وفي هذا الصدد فإن تنظيم عملية البناء في هذه المناطق يتم وفق قواعد متميزة وخاصة، وذلك بالحصول على الترخيص المسبق لعمليات البناء او الهدم والمنع أو الحضر في بعض المناطق المحمية.

فالثابت مما تم ذكره أن المشرع الجزائري أولى رعاية خاصة للبناء في هذه المناطق ويتجسد ذلك من خلال مسارحته إلى الانضمام للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وكذا سن قوانين تتعلق بتجسيد هذه الحماية.

#### الهوامش:

- <sup>1</sup>- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر رقم 43، المؤرخة في 2003/07/20.
- <sup>2</sup>-د/ سعداني نورة، الترخيص كشرط مسبق للحصول على رخصة البناء في المناطق السياحية: دعم للطابع الوقائي لحماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، جوان 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ص. 268.
- <sup>3</sup>- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص.126..
- <sup>4</sup>- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص.475
- <sup>5</sup>-تمت المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23 نوفمبر 1972 بموجب الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 ، ج ر عدد 69 سنة 1973.
- <sup>6</sup>-مصادقة الجزائر على الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاحي للطيور الموقعة في فيفري 1971 برمزار (إيران) بموجب المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ، ج ر عدد 51 سنة 1982.
- <sup>7</sup>-صادقت الجزائر على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في 3 أبريل 1982 بجنيف بموجب المرسوم رقم 01/85 المؤرخ في 5 جانفي 1985، ج ر عدد 2 سنة 1985.
- <sup>8</sup>-إن الجزائر صادقت على الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريتو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 يونيو 1995، ج ر عدد 32 سنة 1995.
- <sup>9</sup>-تمت المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 405/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، ج ر عدد 74 سنة 2006.
- <sup>10</sup>- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، دون سنة نشر، ص 359.
- <sup>11</sup>-أ/ يزيد عربي باي إستراتيجية التشريع العمراني في الحماية البيئية للمجالات المحمية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، جانفي 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت ، ص.59.
- <sup>12</sup>- قانون رقم 25/90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 و 55 ( استدرارك ) سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/29، ج ر عدد 55 سنة 1995
- <sup>13</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 117/93 المؤرخ في 12 ماي 1993 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، ج ر عدد 31 سنة 1993.
- <sup>14</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 147/03 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتضمن تصنيف جزر حبياس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية ، ج ر عدد 23 سنة 2003.
- <sup>15</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 148/03 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتضمن تصنيف جبل عيسى (ولاية النعامة) حظيرة وطنية، ج.ر. عدد 23 سنة 2003.
- <sup>16</sup>-القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية.
- <sup>17</sup>-د/ مسعود مصطفى الكتاني -علم السياحة والمنتزهات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990، ص 386.
- <sup>18</sup>-المادة الثانية من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية.
- <sup>19</sup>-المحميات الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي، ص1، موقع منظمة المجتمع العلمي العربي.

- 20- يزيد عربي باي، إستراتيجية التشريع العمراني في الحماية البيئية للمجالات المحمية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، جانفي 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ص. 56
- 21-Morand Deviller (j) ، Le Droit de l'environnement ، Collection Que sais-je – Edition PUF – France – 1987 – p 63
- 22- تصنيف المجالات المحمية ورد ضمن المواد من 4 إلى 13 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- 23- يحي وناس، نفس المرجع السابق، ص. 195
- 24- /أ/ بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 4 سنة 1993، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
- 25- <https://fibladi.com/dz>
- 26- المحميات الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي - نفس المرجع السابق.
- 27- عبد الرحمان حمزة كماش، معوقات حماية البيئة في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص. 163
- 28 -Rouso (A) Le Droit du paysage, un nouveau droit pour une nouvelle politique - in revue le courrier de la cellule environnement – INRA – Paris – 1995 – p 32.
- 29- د/سعداني نورة، المرجع السابق، ص. 270
- 30- يحي وناس، المرجع السابق، ص. 195
- 31- /أ/ بناصر يوسف، تاريخ الحضائر الوطنية بالجزائر، نوفمبر 1996، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، ص
- 32- أنشأت بموجب المرسوم رقم 462/83 مؤرخ في 1983/07/23.
- 33- أنشأت بموجب المرسوم رقم 327/84 مؤرخ في 1984/11/31.
- 34- أنشأت بموجب المرسوم رقم 328/84 مؤرخ في 1984/11/31.
- 35- أنشأت بموجب المرسوم رقم 328/84 مؤرخ في 1984/11/31.
- 36- أنشأت بموجب المرسوم رقم 460/83 مؤرخ في 1983/07/23.
- 37- أنشأت بموجب المرسوم رقم 461/83 مؤرخ في 1983/07/23.
- 38- أنشأت بموجب المرسوم رقم 326/84 مؤرخ في 1984/11/03.
- 39- أنشأت بموجب المرسوم رقم 117/93 مؤرخ في 1993/05/12.
- 40- أنشأت بموجب المرسوم رقم 168/72 مؤرخ في 1972/07/27 و المرسوم التنفيذي رقم 86/11 مؤرخ في 2011/02/21.
- 41- أنشأت بموجب المرسوم رقم 231/87 مؤرخ في 1987/11/03، و المرسوم التنفيذي رقم 87/11 مؤرخ في 2011/02/21.
- 42- أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 148/03 مؤرخ في 2003/03/29.
- 43- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91.
- 44- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91.
- 45- المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.
- 46-Victor Hugo – Guerre aux démolisseurs – l'ARCHANGE MINOTAURE – éditeur au plein midi.
- 47- د/ سعداني نورة، مرجع سابق.

- 48- المادة 2 من القانون رقم 04/98 .
- 49- المادة 28 من القانون رقم 04/98 مشار إليه أعلاه.
- 50- المادة 17 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 51- د/ وعلي جمال، ( الحماية الجنائية... )، المرجع السابق، ص.26
- 52- د/ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 176
- 53- د/ وعلي جمال، ( الحماية الجنائية... )، المرجع السابق، ص. 28
- 54- المادة 4 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 55- المادة 6 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 56- المادة 7 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 175./91
- 57- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 175./91
- 58- المادة 61 و 75 من المرسوم التنفيذي رقم 176./91
- 59- المادة 23 و 24 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 60- المادة 23 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 61- المادة 32 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 62- المادة 35 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 63- د/ وعلي جمال، (الحماية الجنائية للعقار... ) المرجع السابق ص. 35
- 64- المادة 46 من القانون رقم 29/90.
- 65- الأملاك العمومية هي الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحضائر الأثرية والحدائق المهيأة والبساتين العمومية والأشياء والأعمال الفنية المكوّنة لمجموعات التحف المصنفة والمنشآت الأساسية الثقافية والمحفوظات الوطنية... إلخ، حسب نص المادة 16 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وكذا المادة 95 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك.
- 66- المادة 4 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 67- المادة 47 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 68- د/ وعلي جمال (الحماية الجنائية... ) المرجع السابق، ص.35.
- 69- قرار 1992/12/20، ملف رقم 101267، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994، ص 191.
- 70- المادة 47 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- 71- د/ وعلي جمال، ( الحماية الجنائية... ) المرجع السابق، ص.35
- 72- قرار 1992/12/20، ملف رقم 101267، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994، ص 191.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- 1- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
  - 2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
  - 3- عبد الرحمان حمزة كماس، معوقات حماية البيئة في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998 .
  - 4- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
  - 5- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، جامعة المستنصرية ، العراق.
  - 6- مسعود مصطفى الكتاني، علم السياحة والمنتزهات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990.
- المقالات و المجلات:

- 1- بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 4 سنة 1993 كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.
  - 2- سعداني نورة، الترخيص كشرط مسبق للحصول على رخصة البناء في المناطق السياحية، دعم للطابع الوقائي لحماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، جوان 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.
  - 3- وعلي جمال، الحماية الجنائية للعقار الأثري من التلوث، دراسة مقارنة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، جانفي 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.
  - 4- يزيد عربي باي، إستراتيجية التشريع العمراني في الحماية البيئية للمجالات المحمية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، جانفي 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.
- المذكرات:

- 1- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007.

-الأبحاث المنشورة على مواقع أنترنت:

1. [http://www.alarabiya.net/files/image/large\\_88414\\_24005.jpg](http://www.alarabiya.net/files/image/large_88414_24005.jpg)
2. <https://fibradi.com/dz>.

النصوص القانونية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 يونيو 1995، ج ر عدد 32 سنة 1995.
- 2- المرسوم رقم 01/85 المؤرخ في 5 جانفي 1985 ، ج.ر عدد 2 سنة 1985.

- 3- قانون رقم 25/90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر عدد 49 و 55 (استدراك) سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/29، ج.ر عدد 55 سنة 1995.
  - 4- قانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13 سنة 2011.
  - 5- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 سنة 1998.
  - 6- المرسوم التنفيذي رقم 117/93 المؤرخ في 12 ماي 1993 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، ج ر عدد 31 سنة 1993.
  - 7- المرسوم التنفيذي رقم 147/03 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتضمن تصنيف جزر حبيباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية، ج ر عدد 23 سنة 2003.
  - 8- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 43، المؤرخة في 2003/07/20.
  - 9- المرسوم التنفيذي رقم 148/03 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتضمن تصنيف جبل عيسى (ولاية النعامة) حظيرة وطنية، ج ر عدد 23 سنة 2003.
- الاتفاقيات والبروتوكولات:

- 1- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23 نوفمبر 1972 بموجب الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973، ج ر عدد 69 سنة 1973.
  - 2- الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في فيفري 1971 برمزار (إيران) بموجب المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج ر عدد 51 سنة 1982.
  - 3- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في 3 أبريل 1982 بجنيف بموجب المرسوم رقم 01/85 المؤرخ في 5 جانفي 1985، ج ر عدد 2 سنة 1985.
  - 4- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بربو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 يونيو 1995، ج ر عدد 32 سنة 1995.
  - 5- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 405/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر عدد 74 سنة 2006.
- ثانياً - قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Morand Deviller (j) – Le Droit de l’environnement – Collection Que sais-je – Edition PUF – France – 1987 .
- 2- Rousso (A) Le Droit du paysage, un nouveau droit pour une nouvelle politique – in revue le courrier de la cellule environnement – INRA – Paris – 1995 .